الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٧ الجزء الثاني السنة: ٥٤ ذو القعدة ١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	من نفى ابن معين سماعهم في رواية ابن محرز عنه – دراسة نقدية تحليلية– د. خالد بن محمد الشبيتي	٩
٢)	حديث: (أفعمياوان أنتما) دراسة حديثية فقهية د. ماهر بن مروان مهرات	٩٠
٣)	دَوْرُ النَّوازل فِي تَطوُّرِ الْخِطَابِ الدَّعوِيِّ "كُورونا" أُنْمُوذجًا د. حنان بنت منير المطيري	١٤١
٤)	آثار جائحة كورونا على عقد الإجارة وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة د. عبد الله نجم الدين	١٩٣
٥)	المسئولية الجنائية والمدنية عن نقل فيروس كورونا عمداً دراسة مقارنة د. سائد زايد الحوري ود. أحمد محمد الخولي	٢٣٤
٦)	النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده بطلب التدخل والإدخال: دراسة تحليلية د. محمد علي محمد القرني	٢٨٤
٧)	جريمة الاعتداء على القبور وعقوبتها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية ومقارنة د. عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الغملاس	٣٣٤
٨)	تحفة الأقران بدقائق مذهب النعمان أرجوزة الإمام محمد بن عبد اللّه شهاب الدين التمرتاشي الغزي الحنفي (كتاب الطهارة) تحقيق ودراسة. د. منيرة بنت محمد بن سعيد باحمدان	٣٩٨
٩)	المُحَقَرات الْمَالِيَّة "دراسة فقهية د. علي أحمد سالم فرحات	٤٥٧

١٠)	أحكام الجَمْع بين الهَدْي والأُضْحِيَّة د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الونيِّس	٥٠٥
١١)	التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والأنظمة الأخرى والفقه الإسلامي: (دراسة تأصيلية) د. حسن حسين حسن آل سلمان القحطاني	٥٧٩
١٢)	أساليب الحُكم التَّكليفي في سُورة المُمتَحنة دراسة أُصُولِيَّة تَطبيقِيَّة د. عبد الله بن أحمد بن سعيد الشريف	٦٢٥
١٣)	التثبت في الفتوى في وسائل الإعلام المعاصرة د. سليمان بن محمد النجران	٦٧٣
١٤)	المسائل الأصولية المتعلقة بالمغيبات دراسة تأصيلية تطبيقية" د. مرام بنت سعود بن مفلح الغامدي	٧٢٩
١٥)	الغش التجاري في عقود بيع السلع المستوردة ومستحدثاته دراسة تطبيقية في النظام السعودي د. إبراهيم بن سالم الحبيشي الجهني	٧٨١
١٦)	الكذب بين الزوجين، حقيقته وضوابطه أ.د. أمل بنت محمد بن فالح الصغيِّر	٨٣٠

أساليب الحكم التكليفي في سورة الممتحنة

دراسة أصولية تطبيقية

Methods of Al-Hukm Al-Taklīfī (the Defining Law) in Sūrah Al-Mumtaḥinah:

An Applied Usūlī (Fundamentalist) Study

إعداد:

د. عبد الله بن أحمد بن سعيد الشريف

Dr. Abdullah Ahmed Saeed Al-Sharif

أستاذ أصول الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والآداب بالنماص بجامعة بيشة

البريد الإلكتروني: www.abughadi2011@hotmail.com

الاستقبال - Received: 2020/11/01، **القبول** - Accepted: 2020/12/16، **النشر** - Published: 2021/06/15

المستخلص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمدٍ وآله وصحبه وسلم .. أمَّا بعد:

فموضوع هذا البحث هو: "أساليب الحُكم التَّكليفِي في سورة الممتحنة، دراسة أصوليَّة تطبيقية"، وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مُقَدِّمَة –وتشمل: أسباب اختيار الموضوع، ومشكلة الدِّراسة، وأهداف البحث، والدِّراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث–، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وثَبْتٍ للمصادر والمراجع، وفهرس بالموضوعات.

ومن أهم أهداف هذا البحث: شرح مفردات البحث، والتعريف بسورة الممتحنة، والتَّعَرُّف على أقسام الحكم التكليفي، وعلى أسباب تنوُّع أساليب الحكم التكليفي، والتَّعَرُّف على أساليب الحُكم التَّكليفِي في سورة الممتحنة، ودراستها دراسة أصوليَّة تطبيقية.

وكان منهجي يتلخَّص في الآتي: الاستقصاء في جمع مادة البحث من مظانها بقدر الإمكان، والاعتماد على أمَّهات كتب الأصول في بحث المسائل وتقريرها، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما؛ وإلَّا فمن مصادره الأخرى، وعزو نصوص العلماء وآرائهم لِكُتبهم مباشرة؛ إلَّا إذا تعذَّر ذلك فإني أُوثِّق هذه الآراء من كُتب علماء آخرين في عصرهم أو بعد عصرهم نَقَلُوها عنهم، ولم أتعرض للأوامر والنواهي التي لا يُقصد منها التكليف، والاعتناء بصحة البحث وسلامته؛ من حيث: اللغة والنحو والإملاء ونحو ذلك.

ومن أهم نتائج هذا البحث: أنَّ أسباب تنوُّع أساليب الحُكم التكليفي ترجع إلى سببين: رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، والابتلاء والامتحان من الله ﷻ للمكلفين.

تنوُّع أساليب الحُكم التكليفي في سورة الممتحنة، فجاءت على النحو التالي:

أ. الإيجاب: وقد ورد بأسلوب "افعل".

ب. الإباحة: وقد وردت بأسلوب "الخبر الذي يُفيد الإباحة"

وبأسلوب "نفي النهي، الذي يُفيد الإباحة".

وبأسلوب "نفي الجُناح الذي يُفيد الإباحة".

ت. التحريم: وقد ورد بأسلوب "لا تفعل".

كلمات مفتاحية: أساليب–الحكم–التكليفي–سورة–الممتحنة.

ABSTRACT

Praise be to Allaah, the Lord of the worlds, and peace and blessings be upon Prophet Muhammad and his family and companions:

The topic of this research is: "Methods of Al-Hukm Al-Taklīfī (the Defining Law) in Sūrah Al-Mumtaḥinah: An Applied Usūlī (Fundamentalist) Study". The nature of the research required that it be divided into: an introduction - which includes: the reasons for choosing the topic, the study problem, research objectives, literature review, the research plan, the research method - and a preface, two sections, a conclusion, bibliography, and an index of topics.

Among the most important objectives of this research are: Explaining the research vocabulary, introducing Sūrah Al-Mumtaḥinah, identifying the divisions of the defining law, the reasons for the diversity of the defining law methods, identifying the methods of defining law in Sūrah Al-Mumtaḥinah, and studying it in an applied and fundamentalist study.

My method could be summarized in the following: Thorough survey in collecting the research material from its sources as much as possible, relying on the most important books of Usūl in researching and determining issues, and authenticating the prophetic hadiths from their sources, if they are found in the two Sahihs or in one of them, I only authenticate them from the two books; Otherwise, other sources will be used. And attributing the texts and opinions of scholars directly to their books; Unless this is not possible, then I cite these opinions from the books of other scholars in their era or after their era who cite these opinions from them, and I do not discuss the commands and prohibitions that are not meant for legal injunction, and giving attention to the validity and integrity of the research. In terms of: language, grammar, spelling, and the like.

Among the most important findings of this research: That the reasons for the diversification of the methods of defining law are due to two reasons: the lifting of harm and hardship for the legally liable persons, and the affliction and examination from Allaah for the legally liable individuals.

The diversity of the methods of the defining law in Sūrah Al-Mumtaḥinah, it came as follows:

A. Affirmative: It was stated in the "do" manner.
B. Permissibility: It was mentioned in the style of "the report that indicates permissibility"
   And in the manner of "negating the prohibition, which indicates permissibility."
   And in the manner of "negating the harm that indicates permissibility."
C. Prohibition: It was stated in the manner of "do not do".

Key words:
methods - law- defining - Sūrah - Al-Mumtaḥinah.

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ... أمَّا بعد:

فإنَّه مِمَّا لا شكَّ فيه أنَّ الحكم التكليفي له أهمية كبيرة وشأنٌ عظيم؛ لذلك نجد أنَّ الدنيا سُمِّيَت دار تكليف، كما سُمِّيَت الآخرة دار الجزاء والثواب؛ لأنَّها نتيجة لهذا التكليف وثمرة من ثماره، وبما أنَّ علم أصول الفقه يَستمد مادته من النصوص الشرعية، والقرآن الكريم مَلِيء بالأحكام التكليفية؛ عزمت -مستعيناً بالله- على البحث في موضوع يجمع القرآن الكريم بأصول الفقه، فوقع اختياري على موضوع بحث بعنوان: (**أساليب الحُكم التَّكلِيفِي في سورة الممتحنة، دراسة أُصوليَّة تطبيقية**).

وقد اخترت هذا الموضوع لأسباب أوجزها في الآتي:

١) الرغبة في اختيار موضوع تطبيقي، يجمع بين القرآن الكريم وأصول الفقه؛ ليجني الباحث بعضاً من ثمار هذا العلم، المبني حقيقةً على نصوص الكتاب والسنة.

٢) التعمُّق في دراسة الحكم التكليفي في ضوء الآيات القرآنية؛ لمعرفة طرائقه وأساليبه.

٣) عدم وجود كتابات أو أبحاث -على حد علمي- تُعنى بدراسة أساليب الحكم التكليفي في (سورة الممتحنة -تحديداً-)، دراسة أصولية تطبيقية، وبالشكل الذي جاء عليه هذا البحث، ويتَّضح هذا من خلال الدِّراسات السابقة.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدِّراسة في: معرفة أساليب الحكم التكليفي في سورة الممتحنة، ودراستها دراسة أصولية تطبيقية.

الأسئلة والاستفسارات التي تحاول هذه الدِّراسة الإجابة عنها:

١) ما موقف علماء أصول الفقه من أساليب الحكم التكليفي؟

٢) كيف استفادت كتب التفسير من التقعيد الأصولي لأساليب الحكم التكليفي؟

٣) هل تنوَّعَت أساليب الحكم التكليفي في سورة الممتحنة؟

أهداف البحث:

١) التَّعَرُّف على موقف علماء أصول الفقه من أقسام الحكم التكليفي، وسبب تنوُّع أساليبه.
٢) التَّعَرُّف على كيف استفادت كتب التفسير من التقعيد الأصولي لأساليب الحكم التكليفي.
٣) التَّعَرُّف على أساليب الحكم التكليفي في سورة الممتحنة، ودراستها دراسة أصولية تطبيقية.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتَّتبع لم أقف على دراسة تبحث في هذا الموضوع على الشكل الذي جاء عليه هذا البحث؛ ولكن هناك عدداً من الدِّراسات القديمة والحديثة تكلَّمت عن جانبٍ عامٍ من هذا البحث، وهو الحكم التكليفي وأساليبه، فلا يكاد يخلو كتاب في علم أصول الفقه من ذلك، وهناك دراسات حديثة تكلَّمت عن أساليب الحكم التكليفي؛ ولكن في سور أخرى غير سورة الممتحنة التي هي محل الدِّراسة في هذا البحث، ومن هذه الدِّراسات:

١) الحكم التكليفي والتطبيق عليه من سورتي البقرة والنساء في المعاملات المالية، والوصايا، والمواريث، إعداد: حمود صالح قاسم، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، عام ١٤٢٢هـ.
٢) أساليب الحكم التكليفي في سورة آل عمران، والنساء، والمائدة، دراسة أصولية تطبيقية، إعداد: شهاب الدين بن عظمة الله، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٢٣هـ.
٣) أساليب الحكم التكليفي في سورة البقرة، دراسة أصولية تطبيقية، إعداد: طاهر محمد، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٢٤هـ.
٤) أساليب الحكم التكليفي في سورة الأنعام، والأعراف، والأنفال، والتوبة، دراسة أصولية تطبيقية، إعداد: الأمين بن عبد الله الشنقيطي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٢٦هـ.

وجه الشبه بين هذه الدِّراسة والدِّراسات السابقة:

أنَّ هذه الدِّراسة والدِّراسات السابقة تكلَّمت عن الحكم التكليفي وأساليبه.

وجه الاختلاف بين هذه الدِّراسة والدِّراسات السابقة:

أنَّ هذه الدِّراسة تكلَّمت عن سورة الممتحنة ودرستها دراسة أصولية تطبيقية، بينما الدِّراسات السابقة تكلَّمت عن سورٍ أُخرى.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدِّمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس علمية، ورسمها كالآتي:

التمهيد: شرح مفردات عنوان البحث، والتعريف بسورة الممتحنة، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: شرح مفردات عنوان البحث.

المطلب الثاني: التعريف بسورة الممتحنة.

المبحث الأول: أقسام الحكم التكليفي، وسبب تنوُّع أساليبه، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أقسام الحكم التكليفي.

المطلب الثاني: سبب تنوُّع أساليب الحكم التكليفي.

المبحث الثاني: أساليب الحكم التكليفي في سورة الممتحنة.

الخاتمة: بيَّنت فيها أهم النتائج والتوصيات.

منهجي في البحث:

سلكت في هذا البحث منهجاً، يتلخَّص في الآتي:

١) الاستقصاء في جمع مادة البحث من مظانها بقدر الإمكان.

٢) الاعتماد على أمَّهات كتب الأصول في بحث المسائل وتقريرها.

٣) تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما؛ وإلَّا فمن مصادره الأخرى.

٤) عزو نصوص العلماء وآرائهم لِكُتبهم مباشرة؛ إلَّا إذا تعذَّر ذلك فإني أُوثِّق هذه الآراء من كُتب علماء آخرين في عصرهم أو بعد عصرهم نَقَلُوها عنهم.

٥) لم أتعرض للأوامر والنواهي التي لا يُقصد منها التكليف.

٦) الاعتناء بصحة البحث وسلامته؛ من حيث: اللغة والإملاء والنحو، مراعياً تناسق الكلام وترابطه، مع عدم إغفال علامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة.

التمهيد: شرح مفردات عنوان البحث، والتعريف بسورة الممتحنة

المطلب الأول: شرح مفردات عنوان البحث

الأساليب في اللغة[(١)]: جمع أسلوب، والأسلوب يُطلق على: الطريق، فكلُّ طريقٍ ممتدٍّ فهو أُسلوبٌ، ويُطلق على: الوجهِ والمَذْهَبِ، يقال أَنتم في أُسْلُوبِ سُوءٍ، والأُسْلُوبُ الطريقُ تأْخذ فيه، والأُسْلوبُ بالضم الفَنُّ، يقال: أَخَذَ فلانٌ في أَساليبَ من القول، أَي: في فنونٍ منه، وإِنَّ أَنْفَه لفي أُسْلُوبٍ، إِذا كان مُتكبّراً.

الأساليب اصطلاحاً:

الأسلوب في اصطلاح الأدباء: العبارات المنسَّقَة؛ لأداء المعاني[(٢)].

وفي اصطلاح البلاغيين: طريقة اختيار الألفاظ وتأليفها؛ للتعبير بها عن المعاني قصد الإيضاح والتأثير[(٣)].

وهو في اصطلاح الفلاسفة: عبارة عن كيفية تعبير المرء عن أفكاره، و على نوع الحركة التي يجعلها في هذه الأفكار[(٤)].

وقيل أيضاً، هو: في الأصل ما يتَّسِم به الشخص في التعبير عن أفكاره، وتصوير خياله، وتخيّر ألفاظه، وتكوين جُمَله، ولكلٍ أسلوبه الخاص[(٥)].

---

(١) انظر: إسماعيل بن حمَّاد الجوهري، "الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبد الغفور عطَّار، (ط٤، بيروت: دار الملايين، ١٩٩٠م)، ١: ١٤٩. جمال الدين محمد بن منظور، "لسان العرب". تحقيق عبد الله علي الكبير، وآخرون، (القاهرة: دار المعارف)، ٢٣: ٢٠٥٨. محمد مرتضى الزبيدي، "تاج العروس". تحقيق: عبد الستار فراج، وآخرون، (طبعة ١٣٨٥هـ، الكويت: مطبعة حكومة الكويت)، ٣: ٧١-٧٢.

(٢) أحمد الشايب، "الأسلوب: دراسة بلاغية تحليلية لأصول الأساليب الأدبية". (ط٨، مصر: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٨م): ٤٦.

(٣) د. مصطفى مسلم، "مباحث في إعجاز القرآن". (ط٢، الرياض: دار المسلم، ١٤١٦هـ): ١٥١.

(٤) جمال صليبا، "المعجم الفلسفي". (لبنان: دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٨م): ٨٠.

(٥) د. إبراهيم مدكور، "المعجم الفلسفي". (القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٤٠٣هـ): ١٣.

أمَّا الأسلوب القرآني، فهو: عبارة عن الطريقة التي انفرد بها في تأليف كلامه، واختيار ألفاظه[١].

الحُكم في اللغة[٢]: المنع، يُقال: حكمت عليه بكذا؛ إذا منعته من خلافه، ومنه للقضاء حُكم؛ لأنه يمنع من غير المقضي.

الحُكم اصطلاحاً: يقول الشريف الجرجاني (٨١٦هـ): «الحُكم: إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً»[٣].

والحُكم ينقسم إلى ثلاثة أقسام، هي:

١) الحُكم العقلي، وهو: ما يعرف فيه العقل النسبة إيجاباً أو سلباً، مثل: الكل أكبر من الجزء، والجُزء ليس أكبر من الكُل[٤].

٢) الحُكم العادي، وهو: ما عرفت فيه النسبة بالعادة، مثل: الماء مُروٍ[٥].

٣) الحُكم الشرعي، وهو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الاقتضاء أو التخيير أو الوضع[٦].

---

(١) محمد عبدالعظيم الزرقاني، "مناهل العرفان في علوم القرآن". تحقيق فواز أحمد زمرلي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٥هـ)، ٢: ٢٣٩.

(٢) انظر: أحمد بن فارس بن زكريا، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق د.عبدالسلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر)، ٢: ٩١. الجوهري، "الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية"، ٥: ١٩٠١-١٩٠٢. ابن منظور، "لسان العرب"، ١١: ٩٥١-٩٥٤.

(٣) السَّيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات". (الإسكندرية: دار النَّدى): ١٠٢.

(٤) انظر: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، "مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر". (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ): ٦. محمد بن حسين الجيزاني، "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٦هـ): ٢٩٢.

(٥) المرجعان السابقان.

(٦) انظر: علي بن محمد الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٤هـ)، ١: ١٣١. محمد بن أحمد الفتوحي، المعروف بابن النجار، "شرح الكوكب المنير". تحقيق د. محمد الزحيلي وَد. نزيه حماد، (ط ١٤١٣هـ، الرياض: مكتبة العبيكان)، ١: ٢٢٩-٣٣٤. عبد الوهاب بن علي السُّبكي، "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب". تحقيق علي محمد عوض وَعادل أحمد عبد =

وينقسم الحُكم الشرعي إلى قسمين[١]:

الأول: الحكم التكليفي، وهو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.

الثاني: الحكم الوضعي، وهو: خطاب الله المتعلق بجعل شيء سبباً لشيء أو شرطاً أو مانعاً.

أصولية: الأصل في اللغة: ما يُبْتَنى عليه غيره، سواء أكان ذلك الابتناء حسيًّا، كالجدران على الأساس، أو عقليًّا، كالمعلول على العلة، والمدلول على الدَّليل[٢].

الأصل اصطلاحاً: يُطلق على أربعة معانٍ[٣]:

١) الدَّليل: كقولهم: الأصل في وجوب الصلاة الكتاب والسُّنَّة، أي: دليلها.

٢) القاعدة المستمرة: كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، وكقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان، أي: القاعدة المستمرة.

٣) الرَّاجح: كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الرَّاجح عند السَّامع هو الحقيقة لا المجاز.

٤) المقيس عليه: كقولهم: الخمر أصلٌ للنبيذ، فالنبيذ فرع في مقابلة أصله، وهو الخمر.

تطبيقية: المقصود بالتَّطبيق: إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية أو قانونية أو نحوها[٤].

=

الموجود. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ)، ١: ٤٨٢. عبد العلي بن محمد اللكنوي، "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ)، ١: ٤٥-٤٦.

(١) أبو يحي زكريا الأنصاري، "غاية الوصول شرح لب الأصول". (مصر: دار الكتب العربية الكبرى): ٦. الجيزاني، "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة": ٢٩٦ ، ٣٢٠.

(٢) انظر: الجوهري، "الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية"، ٤: ١٦٢٣. ابن منظور، "لسان العرب"، ٢: ٨٩-٩٠. الزبيدي، "تاج العروس"، ٢٧: ٤٤٧.

(٣) انظر: محمد بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط". (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤١٣هـ)، ٥: ١٦-١٧. ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ٣٩-٤٠. علي بن سليمان المرداوي، "التحبير شرح التحرير". تحقيق د.عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، (الرياض: مكتبة الرشد)، ١: ١٥٢-١٥٣.

(٤) شوقي ضيف، وآخرون. "المعجم الوسيط". (ط٤، مصر: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ): ٥٥٠.

المطلب الثاني: التعريف بسورة الممتحنة

سورة الممتحنة مدنية في قول الجميع، وهي ثلاث عشرة آية، والممتحِنة -بكسر الحاء-، أي: المختبرة، ومن قال الممتحَنة -بفتح الحاء- فإنه أضافها إلى المرأة التي نزلت فيها، وهي: أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط[١].

سبب نزولها:

سبب نزول صدر سورة الممتحنة، هو: قضية الكتاب الذي كتب به حاطب بن أبي بلتعة حليف بني أسد بن عبد العزى من قريش؛ لأنَّ الرسول ﷺ كان قد تجهَّز قاصداً مكة، قيل: لأجل العمرة عام الحديبية، وهو الأصح، وقيل: لأجل فتح مكة وهو لا يستقيم، فقَدِمَت أيامئذ من مكة إلى المدينة امرأة تسمى سارة مولاة لأبي عمرو بن صيفي بن هاشم بن عبد مناف، وكانت مُشرِكة، فقالت لرسول الله ﷺ: كنتم الأهل والموالي والأصل والعشيرة، وقد ذهب الموالي -تعني من قُتل من مواليها يوم بدر-، وقد اشتدَّت بي الحاجة، فَقَدِمت عليكم لتعطوني وتكسوني، فحث الرسول ﷺ بني عبدالمطلب وبني المطلب على إعطائها، فكسوها وأعطوها وحملوها، وجاءها حاطب بن أبي بلتعة فأعطاها كتاباً لتُبلِّغه إلى من كتب إليهم من أهل مكة، يخبرهم بعزم رسول الله ﷺ على الخروج إليهم، وآجرها على إبلاغه فخرجت، وأوحى الله إلى رسوله ﷺ بذلك، فبعث عليًّا والزبير والمقداد وأبا مرثد الغنوي ﷺ، وكانوا فرساناً، وقال ﷺ: انطلقوا حتى تأتوا روضة خَاخٍ، فإنَّ بها ظعينة ومعها كتاب من حاطب إلى المشركين، فخذوه منها وخلُّوا سبيلها، فخرجوا تتعادى بهم خيلهم؛ حتى بلغوا روضة خَاخ فإذا هم بالمرأة، فقالوا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي كتاب، فقالوا: لتخرجنَّ الكتاب أو لَنُلْقِيَنَّ الثياب -يعنون أنهم يجردونها-، فأخرجته من عقاصها، وفي رواية من حُجْزتها.

فأتوا به النبي ﷺ، فقال ﷺ: يا حاطب ما هذا؟ قال: لا تعجل عليَّ يا رسول الله؛ فإنِّي كنت امرأ ملصقاً في قريش، وكان لمن كان معك من المهاجرين قرابات يحمون بها أهليهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي -يريد أمه وأخوته-،

(١) محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ)، ٢٠: ٣٩٥. محمد الطاهر ابن عاشور، "التحرير والتنوير". (ط١٩٨٤، تونس: الدار التونسية)، ٢٨: ١٢٩.

ولم أفعله كُفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضى بالكفر بعد الإسلام، فقال النبي ﷺ: صدق، فقال عمر رضي الله عنه: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: إنَّه قد شهد بدراً؛ وما يُدريك لَعَلَّ الله اطَّلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم، وقال ﷺ: لا تقولوا لحاطب إلا خيراً؛ فأنزل الله تعالى هذه الآيات(١).

وقد وجه الخطاب بالنهي إلى جميع المؤمنين تحذيراً من إتيان مثل فعل حاطب(٢).

المبحث الأول: أقسام الحكم التكليفي، وسبب تنوع أساليبه

المطلب الأول: أقسام الحكم التكليفي

قَسَّم جمهور العلماء الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام(٣):

أولاً: الإيجاب، وهو في اللغة: مشتقٌّ من وجب وجوباً، والوجوب في اللغة: السقوط واللزوم والثبوت والاستحقاق، يقال: وجب الشيء، أي: لزم، يجب وجوباً، وأوجبه الله، واستوجبه، أي: استحقه(٤).

والواجب اصطلاحاً، هو: ما اقتضى الشرع فعله اقتضاءً جازماً(٥).

---

(١) أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح". (ط١، القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٠هـ)، ٢: ٣٦٠. برقم ٣٠٠٧، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس.

(٢) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ٣٩٥-٤٠١. أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق مصطفي السيد، وآخرون، (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢١هـ)، ١٣: ٥٠٦-٥٠٧. ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٨: ١٣٢-١٣٣.

(٣) انظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ١: ١٣٢-١٣٣. سليمان بن عبد القوي الطُّوفي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ١: ٢٦٥. الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ١٧٣. ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ٣٤٥.

(٤) انظر: الجوهري، "الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية"، ١: ٢٣١-٢٣٢. ابن منظور، "لسان العرب"، ٥٣: ٤٧٦٦-٤٧٦٧. الزبيدي، "تاج العروس"، ٤: ٣٣٣-٣٣٤.

(٥) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ١٧٥. الطُّوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٢٦٥. المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٢: ٨١٤.

ثانياً: النَّدب، وهو في اللغة: الدُّعاء، يُقال: نَدَبَه إلى الأمر فانتدب له، أي: دَعَا لَهُ فأجاب(١).

والمندوب اصطلاحاً، هو: المطلوب فعله شرعاً، من غير ذَمٍّ على تركه مطلقاً(٢).

ثالثاً: التحريم، وهو في اللغة: مأخوذٌ من الحُرمة، وهي ما لا يَحِل انتهاكه، والحرام ضد الحلال، وهو: الممنوع(٣).

والحرام اصطلاحاً، هو: ما يُذَم شرعاً فاعله(٤).

رابعاً: الكراهة، وهي في اللغة: مأخوذة من الكريهة، وهي: الشِدَّة في الحرب، ومنه سُمِّي يوم الحرب: يوم الكريهة، والمكروه: ضد المحبوب، مأخوذٌ من الكراهة، وهي -أيضاً- أصل يدل على خلاف الرضا والمحبة(٥).

والمكروه اصطلاحاً، هو: ما مُدِحَ تاركه، ولم يُذَم فاعله(٦).

خامساً: الإباحة، وهي في اللغة: التخيير، والمباح هو: الْمُعْلن والمأذون، وهو خلاف المحظور(٧).

---

(١) انظر: الجوهري، "الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية"، ١: ٢٢٣. ابن منظور، "لسان العرب"، ٤٨: ٤٣٧٩-٤٣٨٠. الزبيدي، "تاج العروس"، ٤: ٢٥٣.

(٢) انظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ١: ١٦٠-١٦١. الطُّوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٢٦٥. الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٢٨٤. ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ٤٠٢-٤٠٣.

(٣) انظر: الجوهري، "الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية"، ٥: ١٨٩٥-١٨٩٦. ابن منظور، "لسان العرب"، ١٠: ٨٤٤-٨٤٧. الزبيدي، "تاج العروس"، ٣١: ٤٥٢-٤٥٣.

(٤) انظر: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، "نهاية السول في شرح منهاج الأصول". (بيروت: عالم الكتب، ١٣٤٣هـ)، ١: ٧٩. الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٢٥٥. ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ٣٨٦.

(٥) انظر: الجوهري، "الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية"، ٦: ٢٢٤٧. ابن منظور، "لسان العرب"، ٤٣: ٣٨٦٥-٣٨٦٦. الزبيدي، "تاج العروس"، ٣٦: ٤٨٤-٤٨٧.

(٦) انظر: الطُّوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٨٢. الإسنوي، "نهاية السول في شرح منهاج الأصول"، ١: ٧٩. ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ٤١٣.

(٧) انظر: الجوهري، "الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية"، ١: ٣٥٦-٣٥٧. ابن منظور، "لسان =

واصطلاحاً، هي: كلُّ فعلٍ مأذون فيه، لا يُثاب على فعله ولا يُعاقب على تركه[(١)].

المطلب الثاني: أسباب تنوع أساليب الحكم التكليفي

يمكن إرجاع تنوُّع أساليب الحُكم التكليفي إلى سببين مُهمَّين، وهما[(٢)]:

السبب الأول: رفع الحرج والمشقة عن المكلفين:

مِن رحمة الله ﷻ بعباده أن وضع الأحكام التكليفية لمصلحتهم، فلو اقتصرت تلك الأحكام على الواجب والمحرم فقط؛ لوقع الحرج والمشقة والضيق على العباد؛ لأنَّ بعض العباد بطبيعتهم البشرية لا يستطيعون امتثال جميع الأوامر والنواهي، ففتح الرحمن ﷻ باب المندوبات والمباحات وكذلك المكروهات؛ من أجل التخفيف على العباد.

السبب الثاني: الابتلاء والامتحان من الله ﷻ للمكلفين:

من المعلوم أنَّ امتثال الواجبات واجتناب المحرمات، أقرب إلى النفس البشرية الضعيفة التي تخاف من العقاب، وليس لها رغبة في زيادة الثواب؛ لكن إذا كان إيمان العبد قويًّا، وعلم أنَّ جميع هذه الأحكام التكليفية إنَّما شُرعت لمصلحته، وهي السبيل لسعادته في الدنيا، والفوز بالجنة في الآخرة، فإذا تكوَّنت لديه هذه القناعة فإنَّه لا يرضى أن يقف عند حدود الواجب، بل يتعدَّاه إلى فعل المندوبات والمستحبات، ويتجنب المكروهات إلى جانب المحرمات؛ ليتقرب إلى الله ﷻ بتلك الأعمال، كما ورد في الحديث القدسي الذي رواه أبو هريرة (٥٧هـ) ﷺ؛ حيث قال: قال ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ؛ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ

=

العرب"، ٥: ٣٨٤. الزبيدي، "تاج العروس"، ٦: ٣٢١-٣٢٤.

(١) انظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ١: ١٦٥. الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٢٧٥. الطُّوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٨٦. ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ٤٢٢.

(٢) د. عبد الكريم بن علي النملة، "المهذب في علم أصول الفقه المقارن". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ)، ١: ١٤١.

بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطُشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ))[١].

وبعد هذا كله؛ يتبيَّن أنَّ التنوُّع في أساليب الحُكم التكليفي؛ راجعٌ إلى عظمة هذا القرآن الكريم وفصاحته وإعجازه، وهذا أدَّى إلى تنوع الخطاب التكليفي ما بين ترغيب للعباد وترهيبهم، وأيضاً تقريب الأحكام إلى أفهامهم.

المبحث الثاني: أساليب الحكم التكليفي في سورة الممتحنة

الأول: الإيجاب[٢]:

الإيجاب بأسلوب "افعل":

المراد من صيغة "افعل" عند علماء الأصول[٣]: لفظها، وما قام مقامها من اسم الفعل، كصه، والمضارع المقرون بلام الأمر، مثل: ليقم، والمصدر المجعول جزاء الشرط بحرف الفاء، مثل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٤]، أي: فحرِّروا، وكل ما اتخذه الشارع في القرآن الكريم والسنة النبوية أسلوباً لإفادة طلب الفعل على سبيل الحتم الإلزام.

يقول الزركشي (٧٩٤هـ): «وإنما خصَّ الأصوليون لفظ "افعل" بالذِّكر؛ لكثرة دورانه في الكلام»[٥].

ويستعمل هذا الأسلوب لمعانٍ عِدَّة، منها[٦]:

(١) أخرجه: البخاري، "الجامع الصحيح"، ٤: ١٩٢. برقم ٦٥٠٢، كتاب الرِّقاق، باب التواضع.

(٢) سبق تعريفه لغةً واصطلاحاً في المطلب الأول من المبحث الأول.

(٣) انظر: علي بن عبدالكافي السُّبكي، وابنه عبد الوهاب، "الإبهاج في شرح المنهاج". تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، (ط٢، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٢هـ)، ٢: ٦٩٦. الزركشي، "البحر المحيط"، ٢: ٣٥٦-٣٥٧.

(٤) سورة المجادلة آية: (٣).

(٥) الزركشي، "البحر المحيط"، ٢: ٣٥٧.

(٦) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٢: ٤٢٨-٤٢٩. ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٣: ٧٨- =

١) الوجوب، كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[١].

٢) النَّدب، كقوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[٢].

٣) الإرشاد، كقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٣].

٤) الإباحة، كقوله تعالى: ﴿ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾[٤].

٥) التأديب، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾[٥].

٦) الامتنان، كقوله تعالى: ﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾[٦].

٧) الإنذار، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ تَمَتَّعُواْ ﴾[٧].

٨) الإكرام، كقوله تعالى: ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾[٨].

٩) الوعد، كقوله تعالى: ﴿ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴾[٩].

١٠) الوعيد، كقوله تعالى: ﴿ ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ ﴾[١٠].

=

٨٢. محمد بن علي الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". (ط١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢١هـ)، ١: ٤٥٢-٤٥٤.

(١) سورة البقرة آية: (٤٣).

(٢) سورة النور آية: (٣٣).

(٣) سورة الطلاق آية: (٢).

(٤) سورة المؤمنون آية: (٥١).

(٥) سورة البقرة آية: (٢٣٧).

(٦) سورة البقرة آية: (١٧٢).

(٧) سورة إبراهيم آية: (٣٠).

(٨) سورة الحجر آية: (٤٦).

(٩) سورة فصلت آية: (٣٠).

(١٠) سورة فصلت آية: (٤٠).

١١) السُّخرية، كقوله تعالى: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِئِينَ﴾[١].

١٢) الجزاء، كقوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[٢].

١٣) التحسير، كقوله تعالى: ﴿قُلۡ مُوتُواْ بِغَيۡظِكُمۡ﴾[٣].

١٤) التعجيز، كقوله تعالى: ﴿قُلۡ كُونُواْ حِجَارَةً أَوۡ حَدِيدًا﴾[٤].

١٥) الإهانة، كقوله تعالى: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ﴾[٥].

وقد اتفق جمهور علماء الأصول على أنَّ صيغة "افعل" لو وردت مقترنة بقرينة تبيّن المراد منها؛ فإنَّها تُحمل على ما دلَّت عليه تلك القرينة[٦].

أمَّا إذا تجرَّدت عن القرائن: فذهب أكثر علماء الأصول، كالشيرازي، والغزالي (٥٠٥هـ)، والآمدي (٦٣١هـ)، وابن النجار (٩٧٢هـ)، إلى أنَّها تُحمل على الوجوب[٧].

يقول الآمدي: «وهذا هو مذهب الشافعي ﷺ والفقهاء وجماعة من المتكلمين»[٨].

---

(١) سورة البقرة آية: (٦٥).

(٢) سورة النحل آية: (٣٢).

(٣) سورة آل عمران آية: (١١٩).

(٤) سورة الإسراء آية: (٥٠).

(٥) سورة الدخان آية: (٤٩).

(٦) انظر: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفرَّاء، "العدة في أصول الفقه". تحقيق د.أحمد بن علي المباركي، (ط٢، ١٤١٠هـ)، ١: ٢٢٤. إبراهيم بن علي الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه". تحقيق د.محمد حسن هيتو، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ): ٢٦. محمد بن أحمد السرخسي، "أصول السرخسي". تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ١: ١٤. محمد بن محمد الغزالي، "المنخول من تعليقات الأصول". تحقيق د.محمد حسن هيتو، (دمشق: دار الفكر): ١٠٧. محمد بن عمر الرَّازي، "المحصول في علم أصول الفقه". تحقيق د.طه جابر العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ٢: ٤٥. الآمدي، "الإحكام"، ٢: ١٧٧. ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٣: ٣٩.

(٧) انظر: المراجع السابقة.

(٨) الآمدي، "الإحكام"، ٢: ١٧٧.

ويقول ابن النجار: «الأمر في حالةِ كونه مجرداً عن قرينة؛ حقيقةٌ في الوجوب، عند جمهور العلماء من أرباب المذاهب الأربعة»(١).

وقد استدلَّوا بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿ **فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾(٢).

وجه الاستدلال: أنَّ الله ﷻ توعَّد الذين يخالفون أمر النبي ﷺ بالفتنة والعذاب، ولو كان الأمر لا يقتضي الوجوب لم يُتوعَّد عليه(٣).

أُعترض على وجه الاستدلال باعتراضين(٤):

١) قالوا: إنَّ المقصود بالموافقة على الأمر: اعتقاد حقيقته، ومخالفته: اعتقاد بطلانه.

الجواب عن هذا الاعتراض:

أنَّ هناك فرقاً بين اعتقاد حقيقة الأمر وبين امتثاله: فاعتقاد حقيقة الأمر موافقة الدَّليل الدَّال على أن ذلك الأمر حق، وأمَّا امتثاله فهو الإتيان بالمأمور به.

٢) قالوا: لا نسلم أنَّ الله ﷻ حذَّر المخالفين من أن تصيبهم فتنة أو عذاب؛ بل أمر ﷻ بالحذر عن المخالفين، فيكون فاعل قوله: ﴿ **فَلْيَحْذَرِ** ﴾: ضميراً، وَ ﴿ **ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ** ﴾: مفعولاً به.

الجواب عن هذا الاعتراض:

---

(١) ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٣: ٣٩.

(٢) سورة النور آية: (٦٣).

(٣) انظر: أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ١: ٢٣١. الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه": ٢٨. الرَّازي، "المحصول في علم أصول الفقه"، ٢: ٥٠. الآمدي، "الإحكام"، ٢: ١٨٠. ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٣: ٤٠.

(٤) انظر: السُّبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ٢: ٧٢١. الإسنوي، "نهاية السول في شرح منهاج الأصول"، ٢: ٢٥٧-٢٥٩.

أنَّه بناءً على هذا التقدير الذي ذكرتموه: يكون الفاعل ضميراً مستتراً، وعلى الأول يكون ظاهراً؛ والأولى في الكلام عدم الإضمار.

الدليل الثاني: قول الله ﷻ: ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾[(١)].

وجه الاستدلال: أنَّ الله ﷻ لَمَّا أمَرَ الملائكة بالسجود لآدم، امتثلوا الأمر، ثم لَمَّا امتنع إبليس عن السجود وبَّخه على مخالفته الأمر؛ فدَلَّ ذلك على أنَّ الأمر يقتضي الوجوب، ولو لم يكن كذلك لَمَا استحق إبليس التوبيخ والعقوبة بتركه[(٢)].

أُعترض على وجه الاستدلال باعتراضين[(٣)]:

١) قالوا: لَعَلَّ في الأمر قرينة دلَّت على المراد به؛ لهذا عاقب إبليس لمخالفته.

الجواب عن هذا الاعتراض:

أنَّه لم يذكر في الآية إلَّا أمراً مُطلقاً، وعَلَّق التوبيخ والعقوبة بتركه هذا الأمر؛ فمن ادَّعى قرينة احتاج إلى دليل.

٢) قالوا: لَعَلَّ الأمر في تلك اللغة كان يفيد الوجوب؛ فَلِمَ قلتم إنه في هذه اللغة يفيد الوجوب؟!

الجواب عن هذا الاعتراض:

أنَّ الظاهر يقتضي ترتيب الذَّم على مخالفة الأمر، فتخصيصه بأمر خاص خلاف الظاهر.

الدليل الثالث: ما رواه أبو هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((لولا أن أشق على أمتي –أو على الناس–، لأمرتهم بالسِّواك مع كل صلاة))[(١)].

---

(١) سورة الأعراف آية: (١٢).

(٢) انظر: أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ١: ٢٢٩. الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه": ٢٧. الرَّازي، "المحصول في علم أصول الفقه"، ٢: ٤٥. الآمدي، "الإحكام"، ٢: ١٨٠. الإسنوي، "نهاية السول في شرح منهاج الأصول"، ٢: ٢٥٤.

(٣) انظر: أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ١: ٢٢٩–٢٣٠. الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه": ٢٧–٢٨. الرَّازي، "المحصول في علم أصول الفقه"، ٢: ٤٥–٤٦.

وجه الاستدلال: أنَّ الرسول ﷺ لو أَمَرَ بالسِّواك لوجب وإن شَق(٢).

الدليل الرابع: قال النبي ﷺ لبريرة –رضي الله عنها–: ((يَا بَرِيرَةُ اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ زَوْجُكِ وَأَبُو وَلَدِكِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْمُرُنِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: لا؛ إِنَّمَا أَنَا شَافِع))(٣).

وجه الاستدلال: أنَّ الرسول ﷺ أخبر بريرة –رضي الله عنها– أنَّه شافع فقط، وشفاعته هنا تدل على الندب، ومن قال إنَّ الأمر على الندب يقول هو بمنزلة الشفاعة؛ ولو كان الأمر والشفاعة سواء لم يتبرأ النبي ﷺ من الأمر(٤).

الدليل الخامس: أنَّ الصحابة ﷺ تمسكوا بالأمر على الوجوب، ولم يظهر من أحد منهم الإنكار عليه؛ وذلك يدل على أنهم أجمعوا على أن ظاهر الأمر للوجوب(٥).

الدليل السادس: أنَّه لا خلاف بين أهل اللسان العربي، أنَّ السيد لو قال لعبده: "افعل"، فلم يمتثل، فأدَّبَه لأنَّه عصاه؛ أنَّ ذلك واقع موقعه، مفهوم من نفس صيغة الأمر(٦).

- **تطبيقات الإيجاب بأسلوب"افعل" في سورة الممتحنة:**

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ

=

(١) أخرجه: البخاري، "الجامع الصحيح"، ١: ٢٨٣. برقم ٨٨٧، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة.

(٢) انظر: الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه": ٢٩. الرَّازي، "المحصول في علم أصول الفقه"، ٢: ٦٨.

(٣) أخرجه: أبو داوُد، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داوُد". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨هـ)، ٤: ٤٥٦. برقم ٢٢٣١، كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد. ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق السيد أبو المعاطي، وآخرون. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ)، ١: ٥٧٢. برقم ١٨٤٤، مسند عبدالله بن عباس ﷺ.

(٤) انظر: أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ١: ٢٣٤. الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه": ٢٩. الرَّازي، "المحصول في علم أصول الفقه"، ٢: ٦٩.

(٥) انظر: أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ١: ٢٣٥. الرَّازي، "المحصول في علم أصول الفقه"، ٢: ٦٩.

(٦) انظر: الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه": ٣٠. الرَّازي، "المحصول في علم أصول الفقه"، ٢: ٧٤. الشنقيطي، "مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر": ٣٠١.

وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[(١)].

الشاهد الأول: ﴿ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ﴾.

الحكم[(٢)]: وجوب امتحان المهاجرة للتأكد أنها ما خرجت؛ إلَّا لله ﷻ ولرسوله ﷺ، ولم تخرج إضراراً بزوجها، أو رغبةً في زيجة.

أسلوب الحكم: جاء التعبير هنا بفعل الأمر "افعلوا"، وهو يدل على الوجوب.

معنى الآية[(٣)]: أنَّ الله ﷻ أمر المؤمنين إذا جاءهم المؤمنات مهاجرات، وشَكّوا في صدقهن، وجب عليهم امتحانهن، وذلك بما يظهر به صدقهن، من أيمان مغلظة وغيرها؛ لأنَّه يحتمل أن يكون إيمانها غير صادق، ولم تخرج لله ﷻ ولرسوله ﷺ، وربما خرجت إضراراً بزوجها، أو رغبةً في زيجة، أو بلد أو غير ذلك من المصالح الدنيوية، فإن كُنَّ بهذا الوصف، تعيَّن ردهن وفاءً بالشرط، من غير حصول مفسدة، وإن امتحنوهن فوجدوهن صادقات، أو علموا ذلك منهن من غير امتحان، فلا يرجعوهن إلى الكفار.

الشاهد الثاني: ﴿ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ﴾.

الحكم[(٤)]: وجوب رَدّ ما دفعه المسلم عند انفصاله عن المشركة، وأخذها ما أنفقت

---

(١) سورة الممتحنة آية: (١٠).

(٢) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ٤١٢. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان". تحقيق د.عبدالرحمن بن مُعلَّا اللويحق، (ط٢، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ): ١٠١١.

(٣) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ٤١٢-٤١٤. أبو السعود بن محمد العمادي، "تفسير أبي السعود". تحقيق عبدالقادر أحمد عطا، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة)، ٥: ٣١٧. ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٨: ١٥٥-١٥٦. السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان": ١٠١١.

(٤) انظر: الطبري، محمد بن جرير، "تفسير الطبري". تحقيق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (ط١، =

أسلوب الحكم: جاء التعبير هنا بفعل الأمر "افعلوا" وَ "وليفعلوا"، وهو يدل على الوجوب.

معنى الآية(١): أنَّه يجب رَدّ ما دفعه المسلم عند انفصاله عن المشركة، وأخذها ما أنفقت، فقد كان من يذهب من المسلمات مرتدَّات إلى الكفار من أهل العهد، يقال للكفار: هاتوا مهرها، وإذا جاء أحد من الكافرات مسلمة مهاجرة، يقال للمسلمين: رُدُّوا إلى الكفار مهرها، وكان ذلك نصفاً وعدلاً بين الحالتين، وكان هذا حكم الله ﷻ مخصوصاً بذلك الزمان في تلك النازلة خاصة بإجماع الأُمَّة.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾(٢).

الشاهد: ﴿ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا ﴾.

الحكم(٣): وجوب إعطاء من ارتدَّت زوجته وذهبت مع الكفار من غنائم المسلمين مثل ما أنفق.

أسلوب الحكم: جاء التعبير هنا بفعل الأمر "افعل"، وهو يدل على الوجوب.

=

مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ)، ٢٢: ٥٩٣. أبو بكر محمد بن عبدالله ابن العربي، "أحكام القرآن". تعليق محمد عبدالقادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٤: ٢٣١. القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ٤٢٠. ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١٣: ٥٢٤.

(١) انظر: ابن العربي، "أحكام القرآن"، ٤: ٢٣١-٢٣٢. القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ٤٢٠. ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١٣: ٥٢٤. ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٨: ١٦٠. السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان": ١٠١١.

(٢) سورة الممتحنة آية: (١١).

(٣) انظر: ابن العربي، "أحكام القرآن"، ٤: ٢٣٣. القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ٤٢١. ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١٣: ٥٢٥. أبو السعود، "تفسير أبي السعود"، ٥: ٣١٨.

معنى الآية[١]: إن ارتدَّت بعض أزواجكم ولحقت بالكفار، ولم يَرُد الكفار صداقها، فادفعوا أنتم لمن حرمه الكفار مهر امرأته مثل ما أنفق.

وعن ابن عباس (٦٨هـ) وهو مذهب الجمهور: أنَّ الذين فاتهم أزواجهم إلى الكفار يُعطون مهور نسائهم من مغانم المسلمين؛ وهذا يقتضي أن تكون الآية منسوخة بآية سورة براءة: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ﴾[٢]، والوجه أن لا يُصار إلى الإعطاء من الغنائم؛ إلَّا إذا لم يكن في ذمم المسلمين شيء من مهور نساء المشركين اللائي أتين إلى بلاد الإسلام وصرن أزواجاً للمسلمين.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣].

الشاهد: ﴿فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ﴾.

الحكم[٤]: وجوب قبول البيعة من النساء المؤمنات، ووجوب الاستغفار لهن فيما فَرَّط منهن في الجاهلية.

أسلوب الحكم: جاء التعبير هنا بفعل الأمر "افعل"، وهو يدل على الوجوب.

معنى الآية[١]: أمر الله ﷻ نبيه ﷺ أن يقبل بيعة النساء المؤمنات؛ إذا بايعنه على الأمور المذكورة في الآية، ولم يذكر في بيعتهنَّ الصلاة والزكاة والصيام والحج؛ لأنَّ هذه الأمور

(١) انظر: ابن العربي، "أحكام القرآن"، ٤: ٢٣٢-٢٣٣. القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ٤٢١-٤٢٢. ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٨: ١٦٢-١٦٣.

(٢) سورة التوبة آية: (٧).

(٣) سورة الممتحنة آية: (١٢).

(٤) انظر: الطبري، "تفسير الطبري"، ٢٢: ٦٠١-٦٠٢. أبو السعود، "تفسير أبي السعود"، ٥: ٣١٩. محمد بن علي الشوكاني، "فتح القدير". تحقيق عبدالرحيم يوسف، (ط١، المدينة المنورة: رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، ١٤٣٥هـ): ٢٦٥.

ونحوها من أركان الدين وشعائر الإسلام، وإنما خصَّ ﷻ الأمور المذكورة؛ لكثرة وقوعها من النساء، ثم أمر ﷻ نبيه ﷺ أن يستغفر لهنَّ فيما فَرَّط منهن في الجاهلية مِمَّا خص بالنَّهي في شروط البيعة وغير ذلك، ولذلك حذف المفعول الثاني لفعل "استغفر".

الثاني: الإباحة(٢):

تنوعت أساليب المباح التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية، ومنها(٣):

١) التصريح بالحل.
٢) الخبر الذي يُفيد الإباحة.
٣) التصريح بنفي الإثم أو الجناح أو الحرج.
٤) فعل الأمر المقترن بما يصرفه عن ظاهره.
٥) ورود الأمر بعد الحظر.
٦) التصريح بعدم المؤاخذة على الفعل.
٧) حرف اللام المضافة.
٨) التصريح بالعفو.

ونحو ذلك من الأساليب التي تستفاد منها الإباحة.

- **تطبيقات الإباحة بأسلوب"الخبر الذي يُفيد الإباحة" في سورة الممتحنة:**

قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾(٤).

الشاهد: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

الحكم(١): إباحة الاقتداء بسيدنا إبراهيم عليه السلام.

=

(١) انظر: الطبري، "تفسير الطبري"، ٢٢: ٦٠١-٦٠٢. أبو السعود، "تفسير أبي السعود"، ٥: ٣١٩. ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٨: ١٦٨. الشوكاني، "فتح القدير": ٢٦٥.

(٢) سبق تعريفها لغةً واصطلاحاً في المطلب الأول من المبحث الأول.

(٣) الغزالي، "المستصفى"، ١: ٢٤٥-٢٤٧. الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٢٧٧. مناع بن خليل القطان، "تاريخ التشريع الإسلامي". (ط٥، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٧هـ): ٦٧.

(٤) سورة الممتحنة آية: (٤).

أسلوب الحكم: الخبر الذي يُفيد الإباحة، وهو جواز اتخاذ إبراهيم عليه السلام قدوة، وهذا نص في الاقتداء بإبراهيم عليه السلام في فعله.

معنى الآية[٢]: أنَّ الله سبحانه وتعالى لَمَّا نهى عن موالاة الكفار ذكر قصة إبراهيم عليه السلام، وأنَّ من سيرته عليه السلام التبرؤ من الكفار ومعاداتهم وترك موالاتهم، والمعنى: اقتدوا بإبراهيم عليه السلام وأتَمُّوا به؛ إلَّا في استغفاره عليه السلام لأبيه.

والإِسْوَة والأُسْوَة: مَا يُتَأَسَّى به، مثل القِدْوة والقُدْوة، ويقال: هو إسوتك، أي: مَثَلَك، وأنت مَثَله[٣].

- **تطبيقات الإباحة بأسلوب"نفي النَّهي الذي يُفيد الإباحة" في سورة الممتحنة:**

قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[٤].

الشاهد الأول: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ ﴾.

الحكم[٥]: إباحة الإحسان والعدل والإكرام إلى الكفار الذين لا يقاتلون أهل الإسلام في دينهم، مثل النساء والأطفال والضعفاء وغيرهم.

أسلوب الحكم: نفي النَّهي، وهو من أساليب الشارع الحكيم في التخيير والإباحة.

الشاهد الثاني: ﴿ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ ﴾.

=

(١) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ٤٠٣. ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٨: ١٤٢-١٤٣. سعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان": ١٠١٩.

(٢) انظر: الطبري، "تفسير الطبري"، ٢٢: ٥٦٧. القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ٤٠٣. ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١٣: ٥١٣. ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٨: ١٤٢-١٤٣.

(٣) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٣: ٨٣. الزبيدي، "تاج العروس"، ٣٩: ٢٧٦.

(٤) سورة الممتحنة آية: (٨).

(٥) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ٤٠٧. ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٨: ١٥٢. السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان": ١٠١٠. القطان، "تاريخ التشريع الإسلامي": ٦٧.

الحكم[1]: إباحة إعطاء قِسْطاً من الأموال للكفار الذين لم يقاتلوا أهل الإسلام، على وجه الصِّلَة والمودة.

أسلوب الحكم: العطف على موضوع نفي النَّهي المتقدِّم، وهو ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ بـ ﴿وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ﴾، وهنا يأخذ المعطوف حكم المعطوف عليه بواو الاشتراك في الحكم.

معنى الآية[2]: أي: لا ينهاكم الله تعالى عن الإحسان والعدل والإكرام إلى الكفار الذين لا يقاتلون أهل الإسلام في دينهم، مثل النساء والأطفال والضعفاء وغيرهم، كما أنَّ الله ﷻ أباح للمسلمين أن يعطوا قِسْطاً من أموالهم للكفار الذين لم يقاتلوا أهل الإسلام، على وجه الصِّلَة والمودة.

قال ابن العربي (٥٤٣هـ) في تفسير هذه الآية: «في هذه الآية ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في بقاء حكمها أو نَسخه: وفيه قولان:

أحدهما: أنَّ هذا كان في أول الإسلام عند الموادعة وترك الأمر بالقتال، ثم نُسخ.

الثاني: أنَّه باق، وذلك على وجهين:

الوجه الأول: أنهم خزاعة ومن كان له عهد.

الوجه الثاني: ما رواه عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنَّ أبا بكر الصديق ﷺ طَلَّق امرأته قُتيلة أم أسماء في الجاهلية، فقدمت عليهم في المدة التي كان رسول الله ﷺ هَادَن فيها كفار قريش، وأَهدَت إلى أسماء بنت أبي بكر قُرْطاً، فكرهت أن تقبل منها؛ حتى أتت رسول الله ﷺ فَذَكَرت ذلك له، فأنزل الله الآية.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ﴾: أي: تعطوهم قِسْطاً من أموالكم على وجه الصِّلَة، وليس يريد به من العدل؛ فإنَّ العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يُقَاتِل.

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١٣: ٥١٧. ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٨: ١٥١-١٥٣. السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان": ١٠١٠.

المسألة الثالثة: استدل به بعض من تُعْقَد عليه الخناصر على وجوب نفقة الابن المسلم على أبيه الكافر، وهذه وَهْلَةٌ عظيمة؛ فإن الإذن في الشيء أو ترك النَّهي عنه لا يدل على وجوبه، إنَّما يعطيك الإباحة خاصة، وإسماعيل بن إسحاق القاضي دخل عليه ذِمِّي فأكرمه، فوجد عليه الحاضرون، فتلا هذه الآية عليهم»[(١)].

وقال الطاهر ابن عاشور (١٣٩٤هـ): «ويؤخذ من هذه الآية: جواز معاملة أهل الذمَّة بالإحسان، وجواز الاحتفاء بأعيانهم»[(٢)].

- **تطبيقات الإباحة بأسلوب "نفي الجُنَاح الذي يُفيد الإباحة" في سورة الممتحنة:**

الجُنَاح، هو: الإثم[(٣)].

وقيل هو: الميل إلى الإثم[(٤)].

وقيل هو: الإثم عامة[(٥)].

قال ابن فارس (٣٩٥هـ): «والجناح: الإثم، وسُمِّيَ بذلك؛ لميله عن طريق الحق»[(٦)].

وقال ابن العربي: «اعلموا وفقكم الله تعالى أنَّ قول القائل: "لا جناح عليك أن تفعل": إباحة للفعل، وقوله: "فلا جناح عليك ألَّا تفعل": إباحة لترك الفعل»[(٧)].

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ

(١) انظر: ابن العربي، "أحكام القرآن"، ٤: ٢٢٧-٢٢٨.
وقال قريباً من هذا: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ٤٠٧-٤٠٩.

(٢) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٨: ١٥٣.

(٣) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ١: ٤٨٤. ابن منظور، "لسان العرب"، ٨: ٦٩٧. محمد بن أبي بكر الرَّازي، "مختار الصحاح". (ط١٩٨٦م، بيروت: مكتبة لبنان)، ١: ٤٨.

(٤) ابن منظور، "لسان العرب"، ٨: ٦٩٧.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ١: ٤٨٤.

(٧) ابن العربي، "أحكام القرآن"، ١: ٧٠.

وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِۖ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[1].

الشاهد: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾.

الحكم[2]: حِل نكاح المسلمة؛ إذا انقضت عِدَّتها، وأعطاها صداقها، وتوفَّرت شروط النكاح المعروفة.

أسلوب الحكم: هو نفي الجُنَاح الذي يُفيد الإباحة.

معنى الآية[3]: إذا جاء النساء المهاجرات وأسلمن، وانقضت عِدَّتهن -لأنَّ الإسلام يُحرِّم نكاح المشركة والمعتدة-، فإنَّ الله ﷻ أباح نكاحهن؛ بشرط أن تُعطى مهرها؛ لأنَّ الإسلام فَرَّق بينها وبين زوجها الكافر.

الثالث: التحريم[4]:

التحريم بأسلوب "لا تفعل":

من أساليب اللغة العربية التي تَدُل على طلب ترك الفعل على سبيل الحتم والإلزام، والوارد بها التحريم في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهَّرة؛ أسلوب "لا تفعل".

والمراد بأسلوب "لا تفعل" عند علماء الأصول: كل فعل مضارع مجزوم بلا الناهية، وأيضاً كل صيغة أُخرى اتخذها الشارع في القرآن الكريم والسنة النبوية أسلوباً لإفادة طلب الكف عن الفعل طلباً حتماً[5].

---

(١) سورة الممتحنة آية: (١٠).

(٢) انظر: ابن العربي، "أحكام القرآن"، ٤: ٢٣٠-٢٣١. القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ٤١٥-٤١٦. ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١٣: ٥٢٣.

(٣) انظر: ابن العربي، "أحكام القرآن"، ٤: ٢٣١. القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ٤١٥-٤١٦. ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١٣: ٥٢٣. ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٨: ١٥٩. السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان": ١٠١١.

(٤) سبق تعريفه لغةً واصطلاحاً في المطلب الأول من المبحث الأول.

(٥) د. فتحي الدريني، "المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي". (ط٣، بيروت: =

ويستعمل هذا الأسلوب لمعانٍ عِدَّة، منها[١]:

١) التحريم، كقوله تعال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾[٢].

٢) الكراهة، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[٣].

٣) الأدب، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾[٤].

٤) التحقير لشأن المنهي عنه، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ ﴾[٥].

٥) التحذير، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[٦].

٦) بيان العاقبة، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا ﴾[٧].

٧) اليأس، كقوله تعالى: ﴿ لَا تَعْتَذِرُواْ ﴾[٨].

٨) الإرشاد إلى الأحوط بالترك، كقوله تعالى: ﴿ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ ﴾[٩].

٩) الدُّعاء، كقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا ﴾[١٠].

=

مؤسسة الرسالة، ١٤٣٤هـ): ٥٣٣.

(١) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٢: ٤٢٨-٤٢٩. ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٣: ٧٨-٨٢.

(٢) سورة الإسراء آية: (٣٢).

(٣) سورة البقرة آية: (٢٦٧).

(٤) سورة البقرة آية: (٢٣٧).

(٥) سورة طه آية: (١٣١).

(٦) سورة آل عمران آية: (١٠٢).

(٧) سورة آل عمران آية: (١٦٩).

(٨) سورة التوبة آية: (٦٦).

(٩) سورة المائدة آية: (١٠١).

(١٠) سورة البقرة آية: (٢٨٦).

١٠) الالتماس، كقول القائل لنظيره: لا تفعل هذا.

١١) التهديد، كقول السيد لعبده وقد أمره بفعل شيء ولم يفعله: لا تفعله.

١٢) إباحة الترك، وذلك في النهي بعد الإيجاب؛ فإنه إباحة للترك على قولٍ.

١٣) الخبر، كقوله تعالى: ﴿لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَٰنٍ﴾[١].

١٤) التصبُّر، كقوله تعالى: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾[٢].

١٥) إيقاع أمن، كقوله تعالى: ﴿لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٣].

١٦) التسوية، كقوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ﴾[٤].

وقد اتفق علماء الأصول على أنَّ صيغة النهي تستعمل في عدة معان، كما اتفقوا على أنَّ صيغة النهي إذا استعملت في غير التحريم والكراهة كانت مجازاً.

بينما اختلفوا فيما تفيده صيغة النهي حقيقة، فذهب جمهور علماء الأصول إلى أنَّها تُفيد التحريم؛ إذا تجردت عن القرائن[٥].

يقول الشيرازي –رحمه الله–: «النهي يقتضي التحريم»[٦].

ويقول الرَّازي (٦٠٦هـ) –رحمه الله–: «وظاهر النَّهي التحريم»[٧].

استدلَّ جمهور علماء الأصول على أنَّ صيغة النهي تُفيد التحريم؛ إذا تجردت عن القرائن بعدة أدلة، منها:

---

(١) سورة الرحمن آية: (٣٣).

(٢) سورة التوبة آية: (٤٠).

(٣) سورة القصص آية: (٢٥).

(٤) سورة الطور آية: (١٦).

(٥) انظر: الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه": ٩٩. الرَّازي، "المحصول في علم أصول الفقه"، ٢: ٢٨١. الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ١: ٤٩٦. محمد أبو النور زهير، "أصول الفقه". (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث)، ٢: ١٤٨.

(٦) الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه": ٩٩.

(٧) الرَّازي، "المحصول في علم أصول الفقه"، ٢: ٢٨١.

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[(١)].

وجه الاستدلال: أنَّ هذا أمر بالانتهاء عن المنهي عنه، والأمر للوجوب؛ فكان الانتهاء عن المنهي واجباً[(٢)].

أُعترض على وجه الاستدلال باعتراضين[(٣)]:

١) أنَّ الدليل أخص من المدعى؛ لأن الآية إنما تدل على أن مخالفة نهي الرسول ﷺ حرام، ومقتضى هذا أن يكون النَّهي الصادر من الرسول ﷺ فقط هو المفيد للتحريم، والدعوى أن كل نهي للتحريم.

الجواب عن هذا الاعتراض:

أنَّه متى ثبت التحريم في صورة ثبت في غيرها من باقي الصور؛ لأنَّه لا قائل بالتفرقة.

٢) لو سُلِّمَ أنَّ الأمر للوجوب؛ فليس في الآية ما يدل على أن حقيقة النهي المجرد عن القرائن التحريم؛ لأنَّ الأمر بالانتهاء عام في كل نهيٍ كان تحريماً أو كراهة.

الجواب عن هذا الاعتراض:

إذا سلمتم أن الأمر للوجوب؛ لزمكم أن تسلموا أنَّ الدليل يدل على تحريم المنهي عنه؛ لأن المحرم هو الذي يجب تركه، أمَّا المكروه فغير واجب الترك باتفاق.

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ أَبَى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى))[(٤)].

---

(١) سورة الحشر آية: (٧).

(٢) انظر: الرَّازي، "المحصول في علم أصول الفقه"، ٢: ٢٨١. أبو النور، "أصول الفقه"، ٢: ١٤٩.

(٣) أبو النور، "أصول الفقه"، ٢: ١٤٩.

(٤) أخرجه: البخاري، "الجامع الصحيح"، ٤: ٣٥٩. برقم ٧٢٨٠، كتاب الاعتصام بالسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ.

وجه الاستدلال: أنَّ المعصية هي ترك المأمور به وارتكاب المنهي عنه، ومن استجاز المخالفة فقد عصى الله ﷻ ورسوله ﷺ، ومن عصاهما ضل واستحق النار، وذلك لا يكون إلَّا على تارك الواجب أو مرتكب المحرم(١).

الدليل الثالث: أنَّ الصحابة ﷺ ومن بعدهم من التابعين رجعوا في التحريم إلى مجرد النهي(٢).

الدليل الرابع: أنَّ السيد من العرب إذا قال لعبده: "لا تفعل كذا"، فخالفه؛ استحق التوبيخ والعقوبة، فَدَلَّ على أن إطلاقه يقتضي التحريم(٣).

- **تطبيقات التحريم بأسلوب"لا تفعل" في سورة الممتحنة:**

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾(٤).

الشاهد: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ﴾.

الحكم: تحريم موالاة الكفار والمشركين(٥).

أسلوب الحكم: النَّهي بحرف النَّهي الصريح "لا" مع الفعل المضارع، وهو أوَّل وأعلى درجات النَّهي، ويُفيد هنا التحريم.

(١) علي بن أحمد ابن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام". (بيروت: دار الأفاق الجديدة)، ٣: ١٥.

(٢) انظر: أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ١: ٣٦٢. الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه": ٩٩. أبو النور، "أصول الفقه"، ٢: ١٤٩.

(٣) انظر: أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ١: ٣٦٣. الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه": ٩٩. الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ١: ٤٩٦.

(٤) سورة الممتحنة آية: (١).

(٥) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ٣٩٨. ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١٣: ٥١١. السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان": ١٠٠٨.

معنى الآية[١]: سورة الممتحنة في عمومها أصلٌ في النهي عن موالاة الكفار والمشركين، ومعنى هذه الآية: لا تتخذوا المشركين والكفار الذين – هم محاربون لله سبحانه وتعالى ولرسوله ﷺ والمؤمنين – أولياء.

والله ﷻ شرع للمسلمين عداوتهم ومقاطعتهم والبراءة منهم، ونهى أن يُتَخَذَ هؤلاء أولياء وأصدقاء وأخلَّاء، وقد وردت آيات كثيرة تدل على ذلك، مثل: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٢]، وقوله ﷻ: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ ﴾[٣]، وقوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾[٤].

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي (١٣٧٦هـ): «وهذا المتخذ للكافر وليًّا، عادم المروءة أيضاً، فإنه كيف يوالي أعدى أعدائه الذي لا يريد له إلَّا الشَّر، ويخالف ربه ووليه الذي يريد به الخير، ويأمره به، ويحثه عليه؟!

ومِمَّا يدعو المؤمن –أيضاً– إلى معاداة الكفار، أنَّهم قد كفروا بما جاء المؤمنين من الحق، ولا أعظم من هذه المخالفة والمشاقة، فإنهم قد كفروا بأصل دينكم، وزعموا أنكم ضُلَّال على غير هدى»[٥].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ

(١) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ٣٩٨. ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١٣: ٥١١. ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٨: ١٣٣-١٣٤.

(٢) سورة النساء آية: (١٤٤).

(٣) سورة آل عمران آية: (٢٨).

(٤) سورة المائدة آية: (٥١).

(٥) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان": ١٠٠٨.

وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِۖ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[1].

الشاهد الأول: ﴿ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ ﴾.

الحكم[2]: تحريم رَدّ من ثبت إيمانها إلى الكفار؛ بعد تحليفها والاستيثاق من كونها خرجت وهاجرت حُبًّا لله ﷻ ولرسوله ﷺ.

أسلوب الحكم: هو النَّهي بحرف النَّهي "لا" والفعل المضارع، وهو أعلى درجات النَّهي، ويُفيد هنا التحريم.

معنى الآية[3]: أنَّه في صلح الحديبية، صالح النبي ﷺ كفار قريش، على أن يرد من جاء منهم إلى المسلمين مسلماً، وهذا اللفظ كان عاماً للرجال والنساء، فأمَّا الرجال فلم ينه الله ﷻ عن ردهم إلى المشركين؛ وفاءً بالشرط والعهد، وأمَّا النساء فلمَّا كان ردهن فيه مفاسد كثيرة، أمر الله ﷻ المؤمنين إذا جاءهم المؤمنات مهاجرات، وشَكّوا في صدقهن، أن يمتحنوهن، وذلك بما يظهر به صدقهن، من أيمان مغلظة وغيرها؛ لأنَّه يحتمل أن يكون إيمانها غير صادق، ولم تخرج لله ﷻ ولرسوله ﷺ، وربما خرجت إضراراً بزوجها، أو رغبةً في زيجة، أو بلد أو غير ذلك من المصالح الدنيوية، فإن كُنَّ بهذا الوصف، تعيَّن ردهن وفاءً بالشرط، من غير حصول مفسدة، وإن امتحنوهن فوجدوهن صادقات، أو علموا ذلك منهن من غير امتحان، فلا يرجعوهن إلى الكفار.

(١) سورة الممتحنة آية: (١٠).

(٢) انظر: الشوكاني، "فتح القدير": ٢٥٨-٢٥٩. ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٨: ١٥٥.

(٣) انظر: ابن العربي، "أحكام القرآن"، ٤: ٢٢٩. السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان": ١٠١١. ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٨: ١٥٥.

يقول الشوكاني (١٢٥٠هـ): «وجملة: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾: تعليل للنَّهي عن إرجاعهنّ»[(١)].

الشاهد الثاني: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾.

الحكم[(٢)]: تحريم نكاح المسلمة لكافر مطلقاً.

أسلوب الحكم: نفي الحِل الذي يقتضي التحريم.

معنى الآية[(٣)]: في هذه الآية دليل على أنَّه لا يَحِل نكاح مؤمنة لكافر، ولا نكاح مؤمن لمشركة، وأنَّ الذي أوجب فُرقة المسلمة من زوجها الكافر؛ هو إسلامها لا هجرتها، وقال أبو حنيفة (١٥٠هـ): الذي فَرَّق بينهما هو اختلاف الدارين، وإليه إشارة في مذهب مالك (١٧٩هـ)، والصحيح الأول؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾، فبيَّن أنَّ عِلَّة عدم الحل الإسلام، وليس باختلاف الدارين.

يقول ابن كثير (٧٧٤هـ): «وقوله: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾: هذه الآية هي التي حرَّمت المسلمات على المشركين، وقد كان جائزاً في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة»[(٤)].

الشاهد الثالث: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾.

الحكم[(٥)]: تحريم نكاح المشركات؛ بل وتحريم الاستمرار معهن.

---

(١) الشوكاني، "فتح القدير": ٢٥٨.

(٢) انظر: علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير". تحقيق علي محمد معوض وَ عادل أحمد عبدالموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ٩: ٢٥٥. عبد الله بن أحمد ابن قدامة ، "الكافي". تحقيق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (ط١، مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٨هـ)، ٤: ٣١٥. عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار". تعليق محمود أبو دقيقة، (بيروت: دار الفكر العربي)، ٣: ١١٣.

(٣) انظر: ابن العربي، "أحكام القرآن"، ٤: ٢٣٠. القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ٤١٤.

(٤) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١٣: ٥٢١.

(٥) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٩: ٢٥٨-٢٥٩. ابن قدامة، "الكافي"، ٤: ٣١٥-٣١٦. =

أسلوب الحكم: هو النَّهي بحرف النَّهي "لا" والفعل المضارع، وهو أعلى درجات النَّهي، ويُفيد هنا التحريم.

معنى الآية(١): أنَّ الله ﷻ نهى المسلمين عن إبقاء النساء المشركات في عصمتهم، وهُن اللائي لم يخرجن مع أزواجهن لكفرهن، وبعد نزول هذه الآية طَلَّق المسلمون زوجاتهم اللاتي بمكة المكرمة، فطلَّق عمر بن الخطاب ﷺ امرأتين بقيتا له بمكة وهما مشركتان، وهما: قُرَيبة بنت أبي أُمية، وأُمّ كلثوم بنت عمرو الخزاعية.

يقول الشيخ عبدالرحمن السعدي: «وإذا نهى عن الإمساك بعصمتها؛ فالنَّهي عن ابتداء تزويجها أولى»(٢).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ قَدۡ يَئِسُواْ مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلۡكُفَّارُ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡقُبُورِ ﴾(٣).

الشاهد: ﴿ لَا تَتَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ﴾.

الحكم(٤): تحريم موالاة اليهود والنصارى وسائر الكفار.

أسلوب الحكم: هو النَّهي بحرف النَّهي "لا" والفعل المضارع، وهو أعلى درجات النَّهي، ويُفيد هنا التحريم.

معنى الآية(٥): في آخر هذه السورة ينهى الله ﷻ نهي تحريم عن موالاة الكفار، كما نهى عن ذلك في أول السورة، والمغضوب عليهم: اليهود والنصارى وسائر الكفار، ممن

=

الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، ٣: ١١٣-١١٥.

(١) انظر: ابن العربي، "أحكام القرآن"، ٤: ٢٣١. ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٨: ١٥٩.

(٢) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان": ١٠١١.

(٣) سورة الممتحنة آية: (١٢).

(٤) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ٤٣١. ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١٣: ٥٣٦. السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان": ١٠١٢.

(٥) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ٤٣١. ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١٣: ٥٣٦. أبو السعود، "تفسير أبي السعود"، ٥: ٣٢٠. ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٨: ١٦٩.

غضب الله عليهم ولعنهم واستحقوا الطرد والإبعاد، فكيف للمسلمين أن يوالوهم ويتخذوهم أصدقاء، وهم قد يئسوا من ثواب الآخرة ونعيمها في حكم الله ﷻ.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد:

فهذه أهم النتائج التي خَرَجْتُ بها من هذا البحث:

١) أنَّ أسباب تنوُّع أساليب الحُكم التكليفي ترجع إلى سببين مُهمَّين، وهما:

أ. رفع الحرج والمشقة عن المكلفين.

ب. الابتلاء والامتحان من الله ﷻ للمكلفين.

٢) أنَّ التنوُّع في أساليب الحُكم التكليفي؛ راجعٌ إلى عظمة هذا القرآن وفصاحته وإعجازه، وهذا أدَّى إلى تنوع الخطاب التكليفي ما بين ترغيب للعباد وترهيبهم، وأيضاً تقريب الأحكام إلى أفهامهم.

٣) تنوُّع أساليب الحُكم التكليفي في سورة الممتحنة، فجاءت على النحو التالي:

أ. الإيجاب: وقد ورد بأسلوب "افعل"، كقوله تعالى: ﴿فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾، وقوله: ﴿وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ﴾، وقوله: ﴿فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ﴾، وقوله: ﴿فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ﴾.

ب. الإباحة: وقد وردت بأسلوب "الخبر الذي يُفيد الإباحة"، في قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، ووردت بأسلوب "نفي النهي، الذي يُفيد الإباحة"، في قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾، وقوله: ﴿وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾: فقد جاء العطف على موضوع نفي النَّهي المتقدِّم، وهو ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ بـ ﴿وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾، وهنا يأخذ المعطوف حكم المعطوف عليه بواو الاشتراك في الحكم، ووردت بأسلوب "نفي الجُناح الذي يُفيد الإباحة"، في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾.

ت. التحريم: وقد ورد بأسلوب "لا تفعل"، كقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ﴾، وقوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾، وقوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ

﴿ لَهُنَّ ﴾، وقوله: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾، وقوله: ﴿ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾.

٤) اتفق جمهور علماء الأصول أنَّ صيغة "افعل" لو وردت مقترنة بقرينة تبيّن المراد منها؛ فإنَّها تُحمل على ما دلَّت عليه تلك القرينة، أمَّا إذا تجرَّدت عن القرائن فذهب أكثر علماء الأصول إلى أنَّها تُحمل على الوجوب.

٥) اتفق جمهور علماء الأصول على أنَّ صيغة النَّهي "لا تفعل" تُستعمل في عدة معان، كما اتفقوا على أنَّها إذا استعملت في غير التحريم والكراهة كانت مجازاً، بينما اختلفوا فيما تفيده حقيقة، فذهب جمهور علماء الأصول إلى أنَّها تُفيد التحريم؛ إذا تجردت عن القرائن.

٦) أنَّ فهم معنى الآية الكريمة هو الأساس في معرفة الحكم الشرعي الذي جاءت به.

٧) أنَّ كل خطاب للنبي ﷺ فالأُمَّة داخلة فيه؛ إلَّا ما كان خاصاً به ﷺ.

وفي نهاية هذا البحث: أُوصي نفسي وإخواني الباحثين وطلاب العلم أن يتَّقوا الله ﷻ في السِّرِّ والعَلَن، ويخلصوا له النية في طلب العلم، كما أوصيهم بأن يعتنوا بكتاب الله ﷻ من حيث دراسات مشابهة لهذه الدِّراسة؛ ولكن في سورٍ أُخرى، فيُخرِجوا ما في هذا الكتاب العظيم من أحكام وكنوز، والتعمُّق في دراسة الأحكام التكليفية فيه، أو صيغ العموم، أو صيغ الوجوب، وما شابهها، سواء في بحوث مثل هذا البحث أو في الرسائل العلمية كالماجستير والدكتوراه.

أخيراً نسأل المولى ﷻ أن يجعل عملنا خالصاً لوجه الكريم، وأن ينفع بهذا العمل الباحث والقارئ، ويتجاوز عَمَّا فيه من تقصير وخلل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

المصادر والمراجع

البغا، د.مصطفى ديب. "أثر الأدلة المختلف فيها". (ط٣، دمشق: دارالقلم، ١٤٢٠هـ).

السُّبكي، تقي الدين علي بن عبدالكافي. "الإبهاج في شرح المنهاج". تحقيق د.شعبان محمد إسماعيل. (ط٢، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٢هـ).

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله. "أحكام القرآن". تعليق محمد عبدالقادر عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. "أحكام القرآن". تحقيق محمد صادق قمحاوي. (ط١٤١٢هـ، بيروت: دار إحياء التراث العربي).

ابن حزم، علي بن أحمد. "الإحكام في أصول الأحكام". (بيروت: دار الأفاق الجديدة).

الآمدي، علي بن محمد. "الإحكام في أصول الأحكام". (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٤هـ).

الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود. "الاختيار لتعليل المختار". تعليق محمود أبو دقيقة. (بيروت: دار الفكر العربي).

الشايب، أحمد الشايب. "الأسلوب: دراسة بلاغية تحليلية لأصول الأساليب الأدبية". (ط٨، مصر: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٨م).

الشوكاني، محمد بن علي. "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". (ط١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢١هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد. "أصول السرخسي". تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).

أبو النور، محمد أبو النور زهير. "أصول الفقه". (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث).

الزركشي، محمد بن بهادر. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤١٣هـ).

الأسمندي، محمد بن عبدالحميد. "بذل النظر في الأصول". تحقيق د.محمد زكي عبدالبر. (ط١، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٤١٢هـ).

القطان، مناع بن خليل. "تاريخ التشريع الإسلامي". (ط٥، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٧هـ).

الزبيدي، محمد مرتضى. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق عبدالستار فراج، وآخرون. (ط١٣٨٥هـ، الكويت: مطبعة حكومة الكويت).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. "التبصرة في أصول الفقه". تحقيق د.محمد حسن هيتو. (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ).

المرداوي، علي بن سليمان. "التحبير شرح التحرير". تحقيق د.عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين. (الرياض: مكتبة الرشد).

ابن عاشور، محمد الطاهر. "التحرير والتنوير". (ط١٩٨٤، تونس: الدار التونسية).

الجرجاني، السَّيد الشريف علي بن محمد. "التعريفات". (الإسكندرية: دار النَّدى).

أبو السعود، أبو السعود بن محمد العمادي. "تفسير أبي السعود". تحقيق عبدالقادر أحمد عطا. (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق مصطفي السيد، وآخرون. (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢١هـ).

أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني. "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق د.مفيد محمد أبو عمشة. (ط١، جدة: دار المدني، ١٤٠٦هـ).

السعدي، عبدالرحمن بن ناصر. "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان". تحقيق د.عبدالرحمن بن مُعلَّا اللويحق. (ط٢، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح". (ط١، القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٠هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ).

الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير". تحقيق علي محمد معوض وَ عادل أحمد عبدالموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).

السُّبكي، عبدالوهاب بن علي. "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب". تحقيق علي محمد عوض وَ عادل أحمد عبدالموجود، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "روضة الناظر وجنة المناظر". تعليق محمد مرابي، (ط١، دمشق: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٠هـ).

أبو داوُد، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داوُد". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨هـ).
الترمذي، محمد بن سورة. "سنن الترمذي". حكم أحاديثه وعلَّق عليه محمد ناصر الدين الألباني. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف).
ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي. "شرح الكوكب المنير". تحقيق د.محمد الزحيلي وَ د.نزيه حماد، (ط١٤١٣هـ، الرياض: مكتبة العبيكان).
الطُّوفي، سليمان بن عبدالقوي. "شرح مختصر الروضة". تحقيق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).
ابن ملك، عبداللطيف بن عبدالعزيز. "شرح المنار وحواشيه من علم الأصول". (ط١٣١٥هـ، تركيا: دار سعادت).
الجوهري، إسماعيل بن حمَّاد. "الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبد الغفور عطَّار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠م).
مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". (ط١٤١٩هـ، الرياض: بيت الأفكار الدولية).
أبو يعلى، محمد بن الحسين الفرَّاء. "العدة في أصول الفقه". تحقيق د.أحمد بن علي المباركي. (ط٢، ١٤١٠هـ).
الأنصاري، زكريا بن أحمد. "غاية الوصول شرح لب الأصول". (مصر: دار الكتب العلمية الكبرى).
الشوكاني، محمد بن علي. "فتح القدير". تحقيق عبدالرحيم يوسف. (ط١، المدينة المنورة: رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، ١٤٣٥هـ).
اللكنوي، عبدالعلي بن محمد. "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ).
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "الكافي". تحقيق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي. (ط١، مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٨هـ).
البخاري، عبدالعزيز بن أحمد. "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي". (بيروت: دار الكتاب العربي).
ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". تحقيق عبد الله علي الكبير، وآخرون. (القاهرة:

دار المعارف).
مسلم، د.مصطفى مسلم. "مباحث في إعجاز القرآن". (ط٢، الرياض: دار المسلم، ١٤١٦هـ).
الرَّازي، محمد بن عمر. "المحصول في علم أصول الفقه". تحقيق د.طه جابر العلواني. (بيروت: مؤسسة الرسالة).
الرَّازي، محمد بن أبي بكر الرَّازي. "مختار الصحاح". (ط١٩٨٦م، بيروت: مكتبة لبنان).
الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. "مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر". (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ).
الغزالي، محمد بن محمد. "المستصفى من علم الأصول". تحقيق أ.د. حمزة زهير حافظ.
ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق السيد أبو المعاطي، وآخرون. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ).
الجيزاني، محمد بن حسين. "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٦هـ).
البصري، أبو الحسين محمد بن علي. "المعتمد في أصول الفقه". قدَّم له وضبطه الشيخ خليل الميس. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ).
صليبا، جمال صليبا. "المعجم الفلسفي". (لبنان: دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٨م).
مدكور، د.إبراهيم مدكور. "المعجم الفلسفي". (القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٤٠٣هـ).
ضيف، شوقي ضيف وآخرون. "المعجم الوسيط". (ط٤، مصر: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ).
ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق د.عبدالسلام محمد هارون. (بيروت: دار الفكر).
الدريني، د.فتحي الدريني. "المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي". (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٤هـ).
الزرقاني، محمد عبدالعظيم. "مناهل العرفان في علوم القرآن". تحقيق فواز أحمد زمرلي. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٥هـ).

الغزالي، محمد بن محمد. "المنخول من تعليقات الأصول". تحقيق د.محمد حسن هيتو. (بيروت: دار الفكر).

النملة، د.عبدالكريم بن علي. "المهذب في علم أصول الفقه المقارن". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ).

الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن. "نهاية السول في شرح منهاج الأصول". (بيروت: عالم الكتب، ١٣٤٣هـ).

Bibliography

Al-Buga, Dr. Mustafa Deeb. "The Effects of the Disputed Proofs" (Arabic). (3rd ed., Damascus: Daar Al-Qalam, 1420 AH).

As-Subki, Taqiuddeen ‘Ali bin Abdil Kaafi. "Al-Ibhaaj fee Sharh Al-Minhaaj". Investigation: Dr. Sha‘baan Muhammad Isma‘il. (2nd ed., Beirut: Daar Ibn Hazm, 1432 AH).

Ibn Al-‘Arabi, Abu Bakr Muhammad bin Abdillaah. "Ahkaam Al-Qur‘aan". Commentary of Muhammad Abdul Qaadir Ataa. (3rd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1424 AH).

Al-Jassas, Ahmad bin Ali Abu Bakr Ar-Raazi. "Ahkaam Al-Qur‘aan". Investigation: Muhammad Saadiq Qamhaawi. (Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi, 1412 AH).

Ibn Hazm, Ali bin Ahmad. "Al-Ihkaam fee Usuul Al-Ahkaam". (Beirut: Daar Al-Aafaaq Al-Jadeedah).

Al-Aamidi, Ali bin Muhammad. "Al-Ihkaam fee Usuul Al-Ahkaam". (1st ed., Riyadh: Daar As-Sumai‘I, 1424 AH).

Al-Muusili, Abdullaah bin Mahmuud bin Mawduud. "Al-Ikhtiyaar li Ta‘leel Al-Mukhtaar". Commentary of Mahmuud Abu Daqeeqah. (Beirut: Daar Al-Fikr Al-‘Arabi).

Ash-Shaayib, Ahmad Ash-Shaayib. "Al-Usluub: An Analytical Rhetoric Study of the Literary Fundamentals and Approaches". (8th ed., Egypt: Maktabah An-Nahdah Al-Misriyyah, 1421 AH).

Ash-Shawkaani, Muhammad bin Ali. "Irshaad Al-Fuhuul Ilaa Tahqeeq Al-Haqq min ‘Ilm Al-Usuul". (1st ed., Riyadh: Daar Al-Fadeelah, 1421 AH).

As-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad. "Usuul As-Sarakhsi". Investigation: Abu Al-Wafaa Al-Afgaani, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1414 AH).

Abu An-Nuur, Muhammad Abu An-Nuur Zuhayr. "Usuul Al-Fiqh". (Cairo: Al-Maktabah Al-Azhariyyah li At-Turaath).

Az-Zarkashi, Muhammad bin Bahaadir. "Al-Bahr Al-Muheet fee Usuul Al-Fiqh". (2nd ed., Kuwait: Ministry of Awqaaf, 1413 AH).

Al-Asmandi, Muhammad bin Abdil Hameed. "Badhl An-Nazar fee Al-Usuul". Investigation: Dr. Muhammad Zakki Al-Barr. (1st ed., Cairo: Maktabah Daar At-Turaath, 1412 AH).

Al-Qattaan, Manaa‘ bin Khaleel. "History of Islamic Legislation" (Arabic). (5th ed., Riyadh: Maktabah Al-Ma‘aarif, 1417 AH).

Az-Zabeedi, Muhammad Murtada. "Taaj Al-‘Aruus min Jawaahir Al-Qaamus". Investigation: Abdus Sataar Furaaj et al., (Kuwait: Kuwaiti Gouvernement Press, 1385 AH).

Ash-Sheeraazi, Ibrahim bin ‘Ali. "At-Tabsirah fee Usuul Al-Fiqh". Investigation: Dr. Muhammad Hassan Haytou. (Damascus: Daar Al-Fikr, 1403 AH).

Al-Murdaawi, Ali bin Sulaimaan. "At-Tahbeer Sharh At-Tahreer". Investigation: Dr. Abdur Rahmaan bin Abdillaah Al-Jibreen. (Riyadh:

Maktabah Ar-Rushd).
Ibn ‘Aashuur, Muhammad At-Taahir. "At-Tahreer wa At-Tanweer". (Tunisia: Ad-Daar at-Tunisiyyah, 1984).
Al-Jurjaani, As-Seyyid Ash-Shareef Ali bin Muhammad. "At-Ta‘reefaat". (Alexandra: Daar An-Nada).
Abu As-Su‘uud, Abu As-Su‘uud bin Muhammad Al-‘Imaadi. Investigation: Abdul Qaadir Ahmad Ataa. (Riyadh: Maktabah Riyadh Al-Hadeetha).
Ibn Katheer, Abu Al-Fidaa Isma‘il. "Tafseer Al-Qur‘an Al-‘Azeem". Investigation: Mustafa As-Seyyid et al., (1st ed., Cairo: Al-Faaruuq Al-Hadeetha, 1421 AH).
Abu Al-Khattaab, Mahfouz bin Ahamd Abu Al-Khattaab Al-Kaluudhaani. "At-Tamheed fee Usuul Al-Fiqh". Investigation: Dr. Mufeed Muhammad Abu ‘Amasha. (1st ed., Jeddah: Daar Al-Madani, 1406 AH).
As-Si‘di, Abdur Rahmaan bin Naasir. "Tayseer Al-Kareem Ar-Rahmaan fee Tafseer Kalaam Al-Mannaan". Investigation: Dr. Abdur Rahmaan bin Mu‘allaa Al-Luwaihiq. (2nd ed., Riyadh: Daar As-Salam for Publication and Distribution, 1422 AH).
Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad Al-Qurtubi. "Al-Jaami‘ li Ahkaam Al-Qur‘aan". (1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1427 AH).
Al-Maawardi, ‘Ali bin Muhammad. "Al-Haawi Al-Kabeer". Investigation: Ali Muhammad Mu‘awwad and ‘Aadil Ahmad Abdul Mawjood. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1414 AH).
As-Subki, Abdul Wahaab bin Ali. "Raf‘ Al-Haajib ‘an Mukhtasar Ibn Al-Haajib". Investigation: ‘Ali Muhammad ‘Awad and ‘Aadil Ahmad Abdul Mawjood. (1st ed., Beirut: Aalam Al-Kutub, 1419 AH).
Ibn Qudaamah, Abdullaah bin Ahmad. "Rawdah An-Naazir wa Junah Al-Munaazir". Commentary of Muhammad Muraabi. (1st ed., Damascus: Muassasah Ar-Risaalah, 1430 AH).
Abu Dawud, Sulaiman bin Al-Ash‘ath. "Sunan Abi Dawud". (1st ed., Beirut: Daar Ibn Hazm, 1418 AH).
At-Tirmidhi, Muhammad bin Sawrah. "Sunan At-Tirmidhi". Its hadith graded with commentary by Muhammad Naasiruddeen Al-Albaani. (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Ma‘aarif).
Ibn An-Najaar, Muhammad bin Ahmad Al-Futuuhi. "Sharh Al-Kawkab Al-Muneer". Investigation: Dr. Muhammad Az-Zuhayli and Dr. Nazeeh Hammaad, (Riyadh: Maktabah Al-‘Obeikan, 1413 AH).
At-Tuufi, Sulaiman bin Abdul Qowiyy. "Sharh Mukhtasar Ar-Rawdah". Investigation: Dr. Abdulaah bin Abdil Muhsin At-Turki. (1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1424 AH).
Ibn Maalik, Abdul Malik bin Abduil Azeez. "Sharh Al-Manaar wa Hawaasheehi min ‘Ilm Al-Usuul". (Turkey: Daar Sa‘aadaat, 1415 AH).
Al-Jawhari, Isma‘il bin Hammaad. "As-Sihaah Taaj Al-Lugha wa Sihaah Al-‘Arabi". Investigation: Ahmad Abdul Gafuur ‘Ataar. (4th ed., Beirut: Daar Al-‘Ilm lil Malaayeen, 1990).

Muslim, Abu Al-Husain Muslim bin Al-Hajjaaj. "Saheeh Muslim". (Riyadh: Bayt Al-Afkaar Ad-Dawliyyah, 1419 AH).

Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Husain Al-Farraa. "Al-'Uddah fee Usuul Al-Fiqh". Investigation: Dr. Ahmad bin Ali Al-Mubaaraki. (2nd ed., 1410 AH).

Al-Ansaari, Zakariyyah bin Ahamd. "Gaayah Al-Wusuul Sharh Lubb Al-Usuul". (Egypt: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah Al-Kubra).

Ash-Shawkaani, Muhammad bin Ali. "Fath Al-Qadeer". Investigation: Abdur Raheem Yusuf. (1st ed., Madinah: Master's thesis in Islamic University, 1435 AH).

Al-Laknawi, Abdul 'Aliyy bin Muhammad. "Fawaatih Ar-Rahmuut bi Sharh Musallam Ath-Thubuut". (1st ed., Beriut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).

Ibn Qudaamah, Abdullaah bin Ahmad. "Al-Kaafi". Investigation: Dr. Abdullaah bin Abdil Muhsin At-Turki. (1st ed., Egypt: Hajar for Printing and Distribution and Publicity, 1418 AH).

Al-Bukhari, Abdul Azeez bin Ahmad."Kashf Al-Asraar 'an Usuul Fakhr Al-Islam Al-Bazdawi". (Beirut: Daar Al-Kitab Al-'Arabi).

Ibn Manzour, Muhammad bin Makram. "Lisaan Al-'Arab". Investigation: Abdullaah Ali Al-Kabeer et al., (Cairo: Daar Al-Ma'aarif).

Muslim, Dr. Mustafa Muslim. "Studies in Quranic Miracle" (Arabic). (2nd ed., Riyadh: Daar Muslim, 1416 AH).

Ar-Raazi, Muhammad bin Umar. "Al-Mahsoul fee 'Ilm Usuul Al-Fiqh". Investigation: Dr. Taha Jaabir Al-'Alwaani. (Beirut: Muassasah Ar-Risaalah).

Ar-Raazi, Muhammad bin Abi Bakr Ar-Raazi. "Mukhtaar As-Sihaah". (Beirut: Maktabah Lubnaan, 1986 AH).

Ash-Shinqeeti, Muhammad Al-Ameen bin Muhammad Al-Mukhtaar. "Muzakkirah Usuul Al-Fiqh 'ala Rawdah An-Naazir". (1st ed., Makkah: Daar 'Aalam Al-Fawaaid, 1426 AH).

Al-Gazaali, Muhammad bin Muhammad. "Al-Mustasfa min 'Ilm Al-Usuul". Investigation: Prof. Hamzah Zuhayr Haafiz.

Ibn Hambal, Ahmad bin Muhammad Ash-Shaybaani. "Musnad Al-Imam Ahmad bin Hambal". Investigation: Seyyid Abu Al-Mu'aati et al., (1st ed., Beirut: 'Aalam Al-Kutub, 1419 AH).

Al-Jayzaani, Muhammad bin Husain. "Ma'aalim Usuul Al-Fiqh 'Inda Ahl Sunnah wa Al-Jamaa'ah". (1st ed., Dammam: Daar Ibn Al-Jawzi, 1416 AH).

Al-Basri, Abu Al-Husain Muhammad bin Ali. "Al-Mu'tamad fee Usuul Al-Fiqh". Introduced and corrected by Shaykh Khaleel Al-Mays. (3rd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1426 AH).

Saleebah, Jamaal Saleebah. "Al-Mu'jam Al-Falsafi". (Lebanon: Daar Al-Kitaab Al-Lubnaani, 1978).

Madhkuur, Dr. Ibrahim Madkhuur. "Al-Mu'jam Al-Falsafi". (Cairo: The General Council for the Ameeriyyah Press Affairs, 1403 AH).

Dayf, Shawki Dayf et al., "Al-Mu'jam Al-Waseet". (4th ed., Maktabah Ash-Shuruuq Ad-Dawliyyah, 1425 AH).

Ibn Faaris, Ahmad bin Faaris bin Zakariyyah. "Mu'jam Maqaayees Al-Lugha". Investigation: Dr. Abdus Salaam Muhammad Haaroun. (Beirut: Daar Al-Fikr).

Ad-Dareeni, Dr. Fathi Ad-Dareeni. Al-Manaahij Al-Usuuliyyah fee Al-Ijtihaad bi Ar-Rahy fee At-Tashree' Al-Islaami". (3rd ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1434 AH).

Az-Zarqaani, Muhammad Abdul 'Azeem. "Manaahil Al-'Irfaan fee 'Uluum Al-Qur'aan". Investigation: Fawaaz Ahmad Zamarli. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kitaab Al-'Arabi, 1415 AH).

Al-Gazaali, Muhammad bin Muhammad. "Al-Mankhoul min Ta'leeqaat Al-Usuul". Investigation: Dr. Muhammad Hassan Haytou. (Beirut: Daar Al-Fikr).

An-Namlah, Dr. Abdul Kareem bin Ali. "Al-Muhaddab fee 'Ilm Usuul Al-Fiqh Al-Muqaaran". (1st ed., Riyadh: Maktabah Ar-Rushd, 1420 AH).

Al-Isnawi, Abdur Raheem bin Al-Hassan. "Nihaayah As-Suul fee Sharh Minhaaj Al-Usuul". (Beirut: 'Aalam Al-Kutub, 1343 AH).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**Those Whom Ibn Muʻeen Denied Their Hearing in the Narration of Ibn Mihrez from Him A Critical Analytical Study** Dr. Khalid bin Muhammad Al-Thubaiti	9
2)	**Hadith: (Are you two blind) a Jurisprudential Hadith Study** Dr. Maahir bin Marwan Maharaat	90
3)	**The Role of the Calamities in the Development of the Daʿwah Discourse Corona as a case study** Dr. Hannaan bint Muneer Al-Mutairi	141
4)	**The effects of the Corona pandemic on the leasing contract and its contemporary jurisprudential applications** Dr. Abdullah Najmuddin	193
5)	**Criminal And Civil Responsibility For Deliberately Transmitting The Coronavirus A Comparative Study** Dr. Saaid Zaayid Al-Huuri, and Dr. Ahmad Fathi Al-Khuuli	234
6)	**The Personal Scope of the Arbitration Agreement and Its Extent to the Request for Intervention and Entry An analytical study** Dr. Muhammad bin Ali bin Muhammad Al Qarni	284
7)	**The Crime of Assaulting Graves and its Punishment in Islamic Jurisprudence A jurisprudential and Comparative study** Dr. Abdullah Ibn Abdulaziz Al Ghemlas	334
8)	**Tuhfat Al-Aqrān be Dadaqa'iq Madhab Al-uʿmān ʾUrjouzah al-Imām Muhammed bin Abdullah bin Shihāb al-Dīn Al-Tamrtāshī Al-Ghazi Al-Hanafi (Purification issues) Investigation and study** Dr. Muneerah bint Muhammad bin Sa'eed Baahamdan	398
9)	**"Valueless Items" Jurisprudence Study** Dr. Ali Ahmed Salem Farah at	457

10)	**The Rulings of Combining Hady (Pilgrimage Ritual Slaughtering) with Udhiya (Salah Ritual Slaughtering)** Dr. Ahmed Hamad Al-Wanis	505
11)	**Deposit Contract in Administrative Supply Contracts under Saudi Law and Other Jurisdictions and the Islamic Jurisprudence (A Basic Study)** Dr. Hassan Husain Hassan Aal Salman Al-Qahtaani	579
12)	**Methods of Al-Hukm Al-Taklīfī (the Defining Law) in Sūrah Al-Mumtaḥinah: An Applied Usūlī (Fundamentalist) Study** Dr. Abdullah Ahmed Saeed Al-Sharif	625
13)	**Verification of Fatwa (Jurist Verdict) In the Contemporary Communication Media** Dr. Sulaiman bin Mohammed Al-Najran	673
14)	**Fundamentals of Jurisprudence Issues Related to the Unseen** D:Maram Saud Muflah AL.ghamdi	729
15)	**Commercial Fraud in Contracts of the Sale of Imported Goods and its Innovations An applied study in the Saudi System** Dr. Ibrahim bin Saalim Al-Hubaishi Al-Juhani	781
16)	**Lying Between Spouses, its Reality, and Conditions** Dr. Amal bint Muhammad bin Faalih As-Sageer	830

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor -in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue:197 Part 2 Year:54 June 2021